



شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

شركة مساهمة مصرية طبقاً لإحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ق. التكاليف والإستثمار

السادة/البورصة المصرية

تحية طيبة .. وبعد ..

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم الأتى :-

- موجز قرارات الجمعية العامة العادية والغير عادية للشركة المنعقدة فى ٢٠٢١/١٠/١٧

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ..

مسؤل الاتصال

مدير علاقات المستثمرين

"محاسب/عرفات بدراوى راغب"



مديرت ..



شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

شركة مساهمة مصرية
طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
=====

موجز قرارات الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢١م

انعقدت الجمعية العامة العادية لشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا يوم الأحد الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠٢١م بمقر (نادى ضباط الحرس الجمهورى - قاعة القصر الكبير) - تقاطع شارع الطيران مع شارع صلاح سالم - عمارات العبور بجوار عمارة (١) فى تمام الساعة الثالثة عصراً وفيما يلي ملخص القرارات التي اتخذتها الجمعية :-

" القرار الأول "

* اعتماد تقارير مجلس الإدارة عن نشاط ونتائج أعمال الشركة عن السنوات المالية المنتهية في ٢٠١٧/٦/٣٠ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ وكذلك العام المالي المنتهى في ٢٠٢١/٦/٣٠ م .

" القرار الثاني "

* التصديق على تقريرى السادة مراقبي الحسابات والتصديق على رد الشركة عليهما عن السنوات المالية المنتهية في ٢٠١٧/٦/٣٠ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ وكذلك العام المالي المنتهى في ٢٠٢١/٦/٣٠ م .

" القرار الثالث "

* المصادقة على تقرير الحوكمة عن سنة ٢٠١٨/٢٠١٩، ٢٠١٩/٢٠٢٠ وكذلك عام ٢٠٢١ م

" القرار الرابع "

* المصادقة على قائمة المركز المالي المنتهى في ٢٠١٧/٦/٣٠ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ م والقوائم المالية والحسابات الختامية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠ م .

" القرار الخامس "

* الموافقة بالإجماع على ماتم صرفه لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من رواتب مقطوعه وبدلات ومكافآت من ٢٠١٧/٦/٣٠ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ م (والمميزات الاجتماعية الأخرى مثل العلاج - الاستراحة - السيارة ٠٠ الخ) واستمرار حصولهم على نفس المميزات الاجتماعية .

" القرار السادس "

* الموافقة على إقرار ماتم توزيعه من أرباح من ٢٠١٧/٦/٣٠ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ م والموافقة على حساب توزيع الأرباح عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠ م وفقاً لما يلي :-

البيان	٢٠٢١/٢٠٢٠			
	جزئى		كلى	
	ج	ق	ج	ق
الفائض بعد الضريبة	١٩١٠١٨٤٩٠	-		
أرباح أو خسائر مرحله	(٢٢٦١١٦٥٨)	-		
باقى حصة مجلس الإدارة	٣٨٢٠٠	-		
الأرباح الصافية			١٦٨٤٤٥٠٣٢	-
احتياطات				
احتياطي قانونى	١٦٦٦٣١٤٠	-		
احتياطي نظامى	٦٠٩١٣٦٨	-		
احتياطي رأسمالى	١٧٧٥٤٣٢	-		
باقى التوزيعات			٢٤٥٢٩٩٤٠	-
توزيعات العاملين	٤٤١٦٠٠٠٠			
توزيعات المساهمين بواقع ١٣,٠٠ جنيه للسهم	٩٧٥٠٠٠٠٠			
مكافأة أعضاء مجلس الأداة	١٣٠٠٠٠٠			
توزيعات أخرى (٠,٥٪ نشاط الرياضى)	٩٥٥٠٩٢			
أرباح مرحله للعام التالى			١٤٣٩١٥٠٩٢	-
			.	-

* وتفويض السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة في توزيع مكافأة رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين بعد استبعاد أسهم أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين من التصويت .

" القرار السابع "

- إعتقاد ماتم صرفه للعاملين من العلاوة الدوريه من ٢٠١٧/٦/٣٠ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠م وفقا لقانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣م والموافقه على منح العاملين العلاوة الدوريه من ٢٠٢١/٦/٣٠م كلاتى:-
- ا- العلاوة الدوريه المستحقه بنسبه ٧٪ من الاجر الاساسى الذى تحسب على اساسه اشتراكات التامينات الاجتماعيه فى ٢٠٢١/٦/٣٠م اعتبارا من ٢٠٢٠/٧/١م وذلك وفقا لنص ماده (٤٠) من لائحته العاملین بالشركه وفقا للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ .
- ب- صرف منحه تصرف شهريا تعادل الفارق بين نسبه العلاوة الدوريه المقرره لهم ونسبه العلاوة الخاصه المقرره للعاملين بالدوله من غير المخاطبين باحكام قانون الخدمه المدنيه الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ (١٣٪) بحد ادنى ٧٥ جنيها طبقا للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١ كحد اقصى وتحسب هذه المنحه طبقا لذات القواعد التى تحسب على اساسها العلاوة السنويه الدوريه على ان تدرج هذه المنحه فى بند مستقل ضمن عناصر الاجر المتغير

" القرار الثامن "

- إرجاء النظر فى استخدام مبلغ ٣٩٤٤ مليون جنيه كخدمات إجتماعيه للعاملين لمزيد من الدراسه

" القرار التاسع "

- إعتقاد التبرعات التى تمت من ٢٠١٧/٦/٣٠ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠م وإعتقاد ماتم صرفه من تبرعات خلال العام المالى من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ بمبلغ ٢٧٩٣ جنيهاً والترخيص لمجلس الاداره بمنح تبرعات خلال عام ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه وفقا للماده ١٠١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

" القرار العاشر "

- إعتقاد تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه من ٢٠١٧/٦/٣٠ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ وكذلك الموافقه على تجديد تعيين السيد الاستاذ الدكتور / عبدالرسول عبد الهادى عبد الرسول مراقبا لحسابات الشركه عن السنه المالىه ٢٠٢٢/٢٠٢١ م باتعاب قدرها ٤٤٠٠٠ جنيه (فقط اربعة واربعون الف جنيه لاغير).

" القرار الحادى عشر "

- الموافقه على ان يكون بدل حضور وبدل انتقال جلسات مجلس الاداره النحوالتالى :-
- بدل حضور ٣٥٠٠ جنيه وبدل إنتقال ١٥٠٠ جنيه وذلك إعتبارا من أكتوبر ٢٠٢٠م .
- والموافقه على أن يكون الراتب المقطوع لرئيس مجلس الإدارة مبلغ ٢٠٠٠٠ ألف جنيه .
- بعد استبعاد اسهم اعضاء مجلس الاداره من المساهمين من التصويت .

" القرار الثانى عشر "

- اخلاء مسؤوليه مجلس الاداره عن السنوات المالىه المنتهيه فى ٢٠١٧/٦/٣٠ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠م وكذلك العام المالى المنتهى فى ٢٠٢١/٦/٣٠م بعد استبعاد اسهم اعضاء مجلس الاداره من المساهمين من التصويت .

" القرار الثاني عشر "

* تم انتخاب اعضاء مجلس الإدارة لدورة جديدة وفقا للقانون ولائحته التنفيذية وفقا لقرارات الهيئه العامه للرقابه الماليه على النحوالتالى :-

أولاً : ممثلى الشركة القابضة :-
- أربع مقاعد

ثانياً : ممثل إتحاد المساهمين العاملين :-
- مقعد واحد

ثالثاً : ممثلى المساهمين الأفراد :-
- شركة الأهلى للإستثمارات
- شركة مصر للتأمين

- بعد استبعاد أسهم أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين من التصويت
- وسوف يتم موافاتكم بالأسماء فور ورودها من الجهات الممثله فى المجلس

رئيس

الجمعية العامة للشركة



" مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع "





شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

شركة مساهمة مصرية

طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

=====

موجز

قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة

بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٢١ م

" القرار الأول "

- التصديق على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٩ بتعديل المواد (١، ٣، ٨، ١٠، ٢١، ٢٦، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٦) .

" القرار الثانى "

المادة (٣) بعد التعديل :-

تصنيع وتجارة واستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها وبدائلها - الخبز بأنواعه - المكرونة - العجائن والمخبوزات - المواد الغذائية بصفة عامة - الأعلاف ومكوناتها - الخمائر - الثلج والتبريد والتجميد - مستلزمات التعبئة والتغليف - المعدات الرأسمالية وقطع الغيار اللازمة أو المتصلة بهذه الأغراض - مستلزمات التشغيل والإنتاج - مخلفات التشغيل والإنتاج - تقسيم الأراضي والبناء عليها لاستغلالها في الأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية والاستثمار العقاري وأية أنشطة أخرى تحقق عوائد مناسبة لاستغلال الطاقات المتاحة وغير المستغلة والتي منها أراضى الشون والمطاحن التي تم إيقاف تشغيلها ، وذلك لحسابها أو لحساب الغير في جمهورية مصر العربية أو خارجها وكذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير في جمهورية مصر العربية أو خارجها ، ويجوز للشركة إقامة وإنشاء وإدارة المنشآت الفندقية والسياحية وإنشاء وإدارة مولات تجاربه كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة ، أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٤) بعد التعديل

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانونى فى مدينة طنطا - محافظة الغربية موقع ممارسة النشاط : جميع أنحاء الجمهوريه فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيجب مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢م بشأن التنميه المتكامله فى شبه جزيرة سيناء ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب فى مصر أو الخارج بعد الحصول على تراخيص بمزاولة النشاط فى هذه المواقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنميه الصناعيه مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٠٨ م .

ماده (٢٤) بعد التعديل :-

- يعين المجلس من بين أعضائه رئيس غير تنفيذى ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه ويكون التعيين فى منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضوية المجلس وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً كما يعين مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيساً تنفيذياً يتولى إدارة العمل التنفيذى بالشركة ويحدد المجلس راتبه •

ويجوز تعيين عضوين مستقلين لمجلس الإدارة تختارهم الجمعية العامة للشركة على ألا تقل نسبة تمثيل المرأة فى مجلس إدارة الشركة عن ٢٥٪ أو عضويتين على الأقل •
وتحدد اختصاصات رئيس مجلس الإدارة غير المتفرغ كما يلى :-

١. رئاسة جلسات مجلس الإدارة •
 ٢. وضع جدول الاعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع الرئيس التنفيذى •
 ٣. التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس
 ٤. التأكد من تنفيذ الرئيس التنفيذى لقرارات المجلس •
 ٥. التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الإستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس •
 ٦. التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس
 ٧. التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة •
 ٨. عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس •
 ٩. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة ورئاسة جلسات المجلس •
 ١٠. الدعوة للجمعية العامة العادية وغير العادية للإنعقاد ورئاسة كل منهما •
 ١١. الإختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادره تنفيذاً لأحكام القانون •
- يتولى الرئيس التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة وإتخاذ ما يراه من قرارات لإنتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الإختصاصات الآتية :-
- ١- إقتراح الموضوعات التى تطرح فى الإجتتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس •
 - ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها الى رئيس المجلس •
 - ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبره عنه والتقارير السنويه أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على إستفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير •
 - ٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصه على تصحيح الهيكل المالى للشركة •

- ٥-مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الإستثمارية اللازمه للإحلال والتجديد والتوسع .
- ٦-مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركه ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
- ٧-تشكيل اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها .
- ٨-التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاتهم على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .
- ٩-منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفه طبقا للوائح والنظم المعمول بها فى الشركه وفى حدود الإعتمادات الماليه المخصصه لهذا الغرض .
- ١٠- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

ماده (٣١) بعد التعديل :-

يمثل الرئيس التنفيذى الشركه أمام القضاء والغير .

ماده (٣٢) بعد التعديل :-

يملك حق التوقيع على معاملات الشركه وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة . ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخول لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركه منفردين أو مجتمعين .

رئيس

الجمعية العامة غير العادية للشركة



" مهندس / محمد عبد الغفار محمد السبع "